

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كُل شهر

السينة 15 العيدد 1047

30 مايو 2003

المحـــــتوى

2_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

03 دجمبر 2003 📞 مقرر رقم 001358 يقضي بتعيين للجنة الوطنية المكلفة باتفاق أوتو المتعلق بالألغام المضادة للأشخاص. 255

16 يناير 2003 - قرار وقم 017 يقضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني على لائحة التقدم لسنة 2003 م.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

09 أكتوبر 2002 مقرر رقم 001195 يتضمن بنية حسابات تسيير المحاسبون الرئيسيون للخزينة

257

255

	3 الشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	" لحوض الشرقي	269
11 مايو 2003	مقور رقم (10850 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى سد السعادة/ النعمة/ الجادي/	• .*
31 مارس 3003	مقرر رقع 44\$(١١١ضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى اللدوحة/ بوحديده/ ألاك/ لبواكنه.	269
13 مايو 2003	مقور رقع 3(90) يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى بمتار لنيل/ امبود/ كور كول.	269
13 مايو 2003	مقرر رقع (10903 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى مبردان امسيقع فلان- امبود- كوركوك.	269
نصوص مختلفة	y or a second se)
10 دجمبر 2002	مقرر رقم 1375(0) يقضي بإنشاء خلية تنمية المناطق الرطبة وتحديد صلاحياتها وتنظيمها.	268
12 نوفمبر 2002	مقرر وقع 001257 المتعلق بالأجسام المحطورة.	267
2002 ستمبر 24	مقرر رقم 011042 يحدد شروط استيراد وحيازة وبيع اللقاحات البيطاية.	266
2002 سبتمبر 24	مقرر رقع 01056 يقضي بإنشاء الشبخة الموريتانية لمراقبة الامراض الحيوانية أ	264
2002 سبتمبر 24	مقرر رقم 011055) يحدد شروط الحصول على التفويض العـحي وتنفيذه	263
نموص: تنظيمية		
	وزارة التنمية الريفية والبيئة	
2002 أكتوبر 2002	مقرر رقم 11206) يحدد نمونج وقياس رخص الصيد الصناعي والصيد التقليدي	261
2002 أكتوبر 2002	مقرر رقم 1205) يقضي بالمبادقة على نموذج اتفاقية موحد للسفن الخاضمة لنظام الرخصة الحرة	260
2002 أكتوبر 2002	مقرر رقع 1204 يتضي بتحديد شروط الدفع مقابل الرخص الحرة لصيد عينات السطح	260
	الموريتانية	258
2002 أكتوبر 2002	مقرر رقم 1208 يحدد شروط دخول وخروج سفن الصيد الأجنبية في المياه الخاضعة للقوانين	
نصوص تنظيمية:		
	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	موطفي وزارة المائية.	258
09 أكتوبر 2002	قرر رقم 182100 يتضمن تجديد فترة انتداب رئيس وأعضاء اللجنة الإدارية المتساوية التمثيل لبعض أسلال	ر. ایر
11 دجمبر 2002	قرار رقع 778 يقضي بدفع تعويض لفائدة برنامج لعصابة لسنة 2002.	258
موص مختلفة:		

71109

ال رتبة مقدم:

وزاة الدفاع الوطني

78144

•		
		•
		(

5/5 الطالب مصطفى ولد الشيخ 5/2 محمد لحبيب ولد معزوز قرارات، تعميمات مواسيم، مقررات،

العداد مقرر رقع 01358 00 صادر بتاريخ 03 دجمسبر 2003 يقضمي نصوص مختلفة:

14/1 الشيخ ولد عبدا ته 14/3 مددي ولد عبيدي 14/2 محمد ولد آيده بتعيين للجنة الوطنية المكلفة باتضاق اوتوا المتعلق بالألغام أخبادة للأشخاص

14/5 مجمد ولد الشيخ ولد جدو 14/7 أحمد ولد محمد الأمين 14/6 أحمد ولد فاليلي المادة الأولى: تم تعيين اللجنة الوطنيسة المكلفة باتفاق أوتسوا لتحريم الألغام المضادة للأشخاص وهم كالتالي:

771001

77217

81394 83270 80912 81392 79866

- المقدم عبدي ولد اطفيل مثل عن وزير الدفاع الوطني مخلف - لفضل ولند آبيه ، ممثل عسن وزارة الشفون الخارجي بالسكرتارية التنفيذية الدائمة 3

مريم بنت أخليل. ممثلة عن وزارة العدل - محمد يسلم ولد الفيل والتعاون

801001

85069

14/12 محمد ولد سيد المختار

14/13 عبدي ولد كوهي

14/14 سيدي ولد البو

إنى رتبة راند

النقباء

14/10 عبدا لله ولد حدو

14/8 محفوظ ولد الداه

76362

85103

_ محمد فالولد بلال ممثلين عن البرلمان

عائشة كان ممثلة عن المجتمع المدني

– النسيد القطف ولند محم بنابو رشيس الإتحساد المفساربي نادة 2: يسجل ويعلن هذا المقرر في الجريدة الرسمية للأشخاص المعوقين

801000

22/5 يرابط ولد محمد عبد الرحمن

22/6 السيد ولد العم

22/4 شيداتنا ولد محمد المهدي

22/3 الحسن ولد المختار

22/2 محمد ولد دمب

81606

80907

84373

22/1 محمد عبد النه ولد حرمه

22/8 السيد ولد محمد 22/10 أبو ممادو صو 22/9 احمد ولد محمد بتسجيل ضباط مزهالجيش الوطني علسى لانحلة التقدم لسلة المنادة الأولى: يمسجل الضبناط التاليسة أسصاهم وأرقب 2003 م

801179

82746

85268 83437 86167

22/7 يحي ولد أشريف أحمد

قرار رقع 017 صيادر بتياريخ 16 ينساير 2003 يقف

87578

82682

81493

22/11 الشيخ وند سيدين لإستدلالية على لائحة التقدم لسنة 2003 طبقا التوضيحات

22/17 الشيخ ولد سيدي بوي 22/13 موسى ولد الشيخ 22/15 مدا ساوند آليو 22/18 الطالب ولد فاي 22/14 تومبو سمرى 22/10 مند سيدبي 77222 ا الفصيلة المان 5/1 الختار ولد محمد محمود فررتية عقيد عدمون:

83465

79892 81620

82747

88309

81492	38/33 ابوه ولد امحيمد	85408	22/19 سيدي اعل ولد محمد فال
87643	38/34 محمد فال ولد محمد فاضل	81486	22/20 جيكي باتلى
85594	38/35 سماري باسولي	801072	ً . 22/21 اشریف ولد هاشم
81618	38/36 إزيد بيه ولد اسلمو	4	<u> إلى رتبة نقيب:</u>
90769	38/37 الده ولد عابدين		الملازمون الأوائل: ُ
90735	38/38 احمد زيدان ولد كنو	801192	38/1 محمد عبد ا له ولد بيب
	<u>الى رتبة ملازم أوك:</u>	801070	38/2 الحسن ولد بمب
	الملازمون:	84369	38/3 شماد ولد محمدن
, 98692	17/1 الحسن ولد محمدن ولد الرباتي	90740	38/4 محمدو ولد عبد الرحمن
98690	17/2 صو موسى	89721	38/5 المصطفى ولد الشيباني
9 8694	17/3 أحمد بزيد ولد النك	89734	38/6 محمد ولد محمد الامين
97626	17/4 أحمد سالم ولد محمد عبد الرحمن	90749	38/7 حمد سالم ولد محمد
96278	17/5 عبد الله ولد حيمود	85570	38/9 محمد ولد فراجو
93400	17/6 سيدن عالي ولد بيب	84577	38/10 با مامادو خاليدو
97630	17/7 المختار ولد سيد احمد	86347	38/11 شغالي ولد احمد جدو
98689	17/8 سليمان ولد اسماعيل ولد أعمر	83433	38/12 كي عبدول عاليون
95564	17/9.محمد ولد السالك ولد الفروي	85615 _°	38/13 محمد الراظى ولد أدي
93466	17/10 صالح ولد محمد	86729	38/15 محمد عبد الله ولد سيد محمد
94754	17/11 بوننه ولد سيدي محمد	86663	• 38/16 محمد فال ولد عبذ الرحمن ﴿
95563	17/13 محمد سالم ولد احمد	79054	38/17 سيد احمد ولد أبنو عمر
95560	17/15 السالك ولد محمد الكوري	94062	38/18 سيد احمد ولد سيدها
84110	17/16 الحسن ولد آبرماز	87735	38/19 أحمد ولد امبارك
96591	17/17 اباه ولد محمد عبد الرحمن	85579	38/20 باسير ولد لايد
	II الفصيلة الجوية:	83591	38/21 سيداتي ولد با
	إلى رتبة عقيد:	87727	38/22 الكوري ولد محمد
	المقدم:	89729	38/24 محمد فال ولد محمد أحمد
74818	5/3 أحمد ولد أعمين	90738	38/25 اعمر ولد النمين
	إلى رتبة رائد:	89730	38/26 أفلواط ولد هيدالة
	<u>النقيب:</u>	90753	38/27 محمد محمود ولد سيد المختار
85253	22/22 احمد ولد احمد عبد	87734	38/28 حمادي ولد احمد محمود
	إلى رتبة نقيب:	, 88948	38/29 محمد سيدي ولد احمد
	الملازمان الأولان:	88951	38/30 إدومو ولد عمر
90746	38/14 محمد لقطف ولد العيل	85613	38/31 محمد لمام ولد احمد سالم
85647	38/23 محمد المختار ولد سيدي	81389	38/32 محمد الامين ولد سلكه
	·		

اليزانية العامة لحساب دفتر لأستاذ

2- بيانات الجرد والبيانات اللحقة

3- الوثائق الإثباتية

المادة 3: يتضمن الميزان العام لدفتر

1- الميزاني العام للحسابات الذي يحدد لكل

ميزان الافتاتح عند فاتح يناير

علميات السنة <الدائر والدين>

- الميزان النهائي عند 31 دجمبر

ب- جدول تلخيصي لتنفيذ قانون الالية للد

الأبواب والأجزاء

86474

ج- بيانات مختلفة بتقديم النتائج

المادة 4: بيانات الجرد والبيانات اللاحقة تشمل:

1- جرد لإيرامات الميزاني ا آ أتم تحصيله المنون

<ملحق 1> والذي يحدد لكل فقرة من قانون

الباقي الباقي تحصلة عند 31 دجمبر من للسنة الماضية

المالية الأصلي العطيات التالية:

الحقوق الثبتة خلال السنة

– الحقوق اللغية لصافي مجموع الحقوق الثبتة

– التحصيلات السنوية

الباقي تحصيلة عند31 دجمبر من السنة الجارية

جرد ننقال الميزانيا ـة المنويـة ب اللحق 2 يحدد لكل باب النفقة الم في الحسابات

جرد أرصدة حسابات التقييدات الوقتة

تقييد ميزاني

جودا حسب

4- محضر الصندوق والسندات المالية موقع من طرف من

العام للخزينة والفتش العام للمالية 5- محضر تحقيق مخزون دفاتر الغرامات الجزافية

6- إفادة هوافقة البنك المركزي الوريتاني مؤشرة مسن طيرف محافظ البنك الركـزي والأمين الصام للخزينـة <مـع قائمـة جميع الضكوك التي تم رفضها مسع نكس مسبب الرفسنر والإجراءات التي رغيس مركز الصكوك المبريدية والأمين المام للخزينسة < مي قائمة جميع الصكبوك السي تم رفضهما والإجبراءات السي تم التخاذها لتسويقها عند الاقتضاء> 7- إفادة موافقية من مركز الصكيوك البريديية مؤشرة من , تم اتخانها لتسويتها عند الاقتضاء>

III الفصيلة البحرية:

أن رتبة مقدم:

الرائد البحري:

4/4 الشيخ ولد احمد

الى رتبة رائد بحري

النقيب البحري:

22/12 محمد البشير ولد بدي 761291

إلى رتبة نقيب يحري

الملازم أول البحري:

الى رتيمة ملازم أو يحري:

8/88 الشيخ ولد احمود

الملازمان البحريان:

17/12 سيدي محمد ولد الداتي

96583

14/14 مامينة ولد محمد ولد محمد الأمين 97618

VI- ... !\\delta

إلى رتبة طبيب عقيد:

الطبيب القدم

4/5 بارو سليمان

72289

إلى رتبة طبيب مقدم:

الطبيبان الرائدان:

9/41 محمد سيدي مالك ولد محمد الحاج 1710177

99808

14/11 أحمد ولد حمادي

المادة 2: يكلف وزيبر الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي

ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة Ę

نصوص تنظيمية:

المادة 1: يقبوم المحاد بإرسال حسابات التسييير إلى وزيبر الالينة لفحصة ارسالها لمحكمة الحسابات وذلك قبسل 30 يؤليبو من السنة مقرر رقم 1002 صادر بتاريخ 69 أكتوبر 2002 يتضمن بنية حسابات تسيير المحاسبون الرئسيون للخزينة طيون الوغيد لييون للخزينسة العامسة

المادة 2: يتكون حداب التسيير من ثلاثة أجزاء:

التي تلي السنة التي أعدت لبها

نقطتي المرور المشار إليها أدناه بحضور المندوبهة المكلفة بمراقبة الصيد والتفتيش البحري.

ويتعلق الأمر بنقطتي المرور التاليتين:

- نقطة المرور الشمالية وتحدها الإحداثيات: 20 د 40 شمالا- 17 د 14 غربا

- نقطة المرور الجنوبية وتحدها الإحداثيات: 16 د 20 شمالا -16 د 40 غربا

المادة: يجب على مجهزي (ملاك) سفن الصيد الأجنبية أن يبلغوا المندوبية المكلفة بمراقبة الصيد والتفتيش البحري حسب الآجال المحددة في المادة 3 أدناه. بدخول وخروج سفنهم في منطقة الصيد على الأرقام الاعتيادية للمندوبية. سيكون أي تغيير في أرقام الاتصال موضوع إشهار واسع بالطرق المرخصة وخصوصا بواسطة تعميم موجه إلى كافة

اللَّادة 3: يجب أن يتم التبليغ المشار إليه في المادة 2 أعلاه وفق الطرق التالية:

- موقع السفينة أثناء التبليغ
 - نقطة المرور لدى الدخول

المجهزين (الملاك)

- يوم و تاريخ و ساعة المرور عند النقطة المذكورة
 - وجود طاقم موريتاني على المتن
- الكميات المصطادة وعيناتها على المتن أثناء التبليغ بالنسبة للسفن التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لرخصة صيد في منطقة صيد أخرى في شبه المنطقة وفي هذه الحالة يحق لوكلاء التفتيش الإطلاع على يومية الصيد المتعلقة بمنطقة الصيد الأخرى في المذكرة وعند الاقتضاء يمكن أن تتجاوز مدة

الخروج: يجب أن يبلغ به بما لا يقل عن 72 ساعة في نقاط المرور المشار إليها في المادة الأولى من هذا المقرر. كما يجب إبلاغ البيانات التالية:

التفتيش الأجل المشار إليه في المادة 5 من هذا المقرر.

- موقع السفينة أثناء التبليغ
- نقطة المرور لدى الخرِوج
- يوم وتاريخ وساعة المرور عند هذه النقطة
- الكميات المصطادة وعيناتها على المتن أثنَّاءَ التبليغ.

المادة 4: يجب على السفن أن تتصل بمندوبية مراقبة الصيد و التفتيش البحري قبل كل دخول وخروج بواسطة الوسائل الاعتيادية بما لا يقل عن 6 ساعات قبل الوقت المحدد في التبليغ وخصوصا أن تكون باستمرار على الذبذبة الخاصة بالمندوبية.

المادة 5: ستتم عمليات التفتيش وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 92.026 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1992 المتعلق بإجراءات التفتيش ذات الصلة بالمراقبة البحرية.

وفي حالة تأخير أو غياب وحدات الرقابة في نقاط الدخول أو الخزوج. ستزود المندوبية المكلفة بمراقبة الصيد والتفتيش البحري مالك أو مودع السفينة بإفادة تسمح للسفينة بمواصلة رحلتها.

المادة 6: يشكل عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا المقرر مخالفة خطيرة حسب مفهوم المادة 65 من القانون 2000 المتضمن قانون البحرية ويؤدي إلى العقوبات التالية:

- أ) للمرة الأولى:
- تغيير وجهة السفينة
- مصادرة الشحنة التي على متنها لصالح الخزانة العامة
- تعاقب السفينة بضعف الغرامة المشار إليها في النقطة (أ) أعلاه وفقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 25-2000 المتضمن لقانون الصيد.
- تلغى الرخصة لبقية فترة صلاحيتها ويحظر نشاط القبطان والسغينة في موريتانيا تمشيا صع المادة 69 من القانون رقم 2000-25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والمندوب المكلف بمراقبة الصيد والتفتيش البحري ومدير الصيد والمدير الجهوي البحري، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينفذ حسب إجراءات الاستعجال وينشر في الجريدة الرسمية.

عوضا عن إمكانيات الصيد المشار إليها في المادة الأولى. تلتزم الشركة بأن تدفع إلى الخزانة العامة الموريتانية إتاوة سنوية بما فيها جميع الرسوم وفقا للنسب التي تحددها وزارة الصيد و

الاقتصاد البحري بموجب الرخص الحرة لصيد العينات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3: ستعد الوزارة رخصة الصيد لدى تقديم إفادة تحصيل صادرة عن الخزانة العامة الموريتانية بتثبيت الدفع.

المادة 4 تلزم سفن صيد عينات السطح المستغلة بموجب نظم الرخصة الحرة بالقيام بما لا يقل عن مسافتين سنويا بسعة رحلة بحرية في مرسى ميناء انوانيبو المستقل.

" ويشترط أن تتولى التفريغ اليد العاملة الموريتانية.

سيكون على السفن التي لا تسطيع القيام بالمسافات لأسباب فنية أن تدفع مبلغا جزافيا سنويا.

يحدد هذا المبلغ الجزافي تبعا لسعة الخام بالأطنان على أساس ما دفعته السفن من انفس الفشة التي قامت بالمسافة فعلا.

المادة 5 تلتزم الشركة بتعبئة يومية الميد وإحالة إحصاءات بالكميات اللتي اصطادتها السفن وفقا للتنظيم المعمول به ولتعليمات الهيئة التي يعهد إليها بالمراقبة والتفتيــش☀ُ البحري.

المادة 6:

تلتزم الشركة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل ضمان تقيد سفينتها بأحكام هذه الاتفاقية وبتنظيم نشاطات الصيد في المنطقة الاقتصادية لخالصة في موريتانيا وخصوصا ما يتعلق بمناطق الصيد وآليات الصيد والعينسات المرخصة وإبحار ملاحظ علمي وبحارة موريتانيين حسب الحصص التي تحددها النظم المعمول بها أي 35٪ من أعضاء طاقم السفينة المرخصة.

و تعتبر الشركة مسؤولة عن عواقب عدم التقيد بأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 7 : :

تتقدم الشركة بجميع الوثائق التي تثبت المواصفات الفنية للسفينة وخصوصا الإفادة الدولية بالسعة المصدقة قانونيا وتحيلها قبل ممارسة نشاط الصيد إلى الممالح المختصة بقصد القيام بعمليات الرقابة.

الادة 8:

تبلغ السفينة خــلال نشاطها الهيئــة المكلفــة بالمراقبــة والتفتيش البحــري وفي الآجــال الــتي تحددهـا، بجميـع البيانات المتعلقة يإصطيادها و بموقعها، وفي جميع الحــالات تخضع السفينة للرقابة لدى دخول وخروج مناطق الصيد في نقاط المـرور المحـددة بموجـب التنظيمات المعمول بهـا في مه. بتانيا.

المادة 9: يمكن الترخيص بإبدال أو إحلال هذه السفينة في التوقف لأسباب قاهرة.

لا تخول أوقات توقيف نشاطات السفينة موضوع هذه الاتفاقية. إن وجدت أي تعويض ولكن دون المساس بإمكانية الإحلال المشار إليه في البند أعلاه للفترة الزمنية المتبقية بعد إيداع النسخة الأصليبة لرخصة الصيد لدى الإدارة المكلفة بالصيد.

:10 3041

يؤدي عدم التقيد بالالتزامات المشار إليها أعلاه إلى تعليق أو الغاء رخصة الصيد من قبل وزارة لصيد والاقتصاد البحري دون الحي في تعويض المبالغ التي سبق دفعها إلى الخزانة العامة الموريتانية.

الادة 11:

تخصص المحاكم الموريتانية بحل أي خلاف قد يحدث بين الأطراف أثناء تنفيذ هذا لأتفاقية دون إيجاد حل بالتراضي

مقرر رقم 0001206 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2002 يحدد نموذج وقياس رخص الصيد الصناعي والصيد التقليدي.

المادة الأولى: يتم إعداد رخصة الصيد (اذن الصيد) التي تنص عليها المادتان 15 و 18 من المرسوم رقم 2002/073 المتضمن تطبيق القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 ينساير 2000 المتضمن قانون الصيد وفقا للنماذج والمقاييس المحددة أدناه يطبع نصوذج رخصة الصيد الصناعي والساحلي على

جريدة
للجمهو
الأسفل
رخصة
حرر في
في الأسف
أسفل: ا

ب) في وجه الصفحة:

الذي ينتدبه للتوقيع نيابة عنه.

. عناصر التعريف بالسفينة وشروط ممارسته نشاط الصيد وبوجه خاص المعلومات التالية: أ 1- رقم الرخصة

3- قَنْةَ الصيد 4- نوع الاستغلال4-

5- صالحة من إلى 6- اسم المركبة 7- رقم القيد7

8– ميناء القيد8

9- الجنسية 10 – اسم المالك.....

11- اسم المستأجر

12-طول إجمالي....عرض.....عرض 13- آليات الصيد المرخصة

14- قوة المحرك/ المحركات 15- رقم تسلسل المحوك

16- رقم وصل الدفع 17- منطقة/ مناطق الصيد المرخصة

18- عدد أعضاء الطاقم الموريتاني:الطاقم الأجنبي 19– بيانات متفرقة......

وعلى هذا الوجه من الصفحة يمكن أيضا أن تسجل أية بينات أخرى مفيدة لممارسة نشاط الصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والمندوب المكلف بمراقبة الصيد والتفتيش البحري ومدير

الصيد والمدير الجهوى البحرى. كل في ما يعنيه. بتطبيق هذا المقرر الذي سينفذ حسب إجراءات الاستعجال وينشر في الجريدة الوسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 001055 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2002 يحدد شروط الحصول على التفويض الصحى وتتفيشه المائة الأولى: إن هذا المقرر يحدد الشزوط الواجب توفرها وأتباعها من قبل البيطري العامل في القطاع الخناص للحصول

على تفويض خاص للقيام بعمليات التخصيص الجماعي ضد الأمواض الحيوانية ضمن إطار حملات التحصين السنوية التى ينظمها قطاع التنمية الريفية والبيئة

المادة 2: يمتع منعا باتنا على أي شخص القيام بعمليات التحصين الجماعي ضد الأمراض الحيوانية ما لم يكن قد حصل على تفويض صحي

المادة 3: لا يمكن للبيطري الموظف والبيطري الخصوص الذي يتقاضى آجرا مد مؤسسة ومشروع أو جمعيسة الحصول على تفويض صحى.

الماسة 4: لا يمكن للوكيل البيطري أن يقوم بتنفيذ عمليات التحصين الجماعي ضد الأمراض الحيوانية إلا تحت مسؤولية و إشراف طبيب بيطري حاصل على تفويض صحى والمادة 5: يتم إصدار التفويض الصحى من طرف وزير التنميــة الريفية والبيئة لصالح الطبيب البيطوي الذي يصارس المهنة لحسابه الخناص وللحصول على التفوييض الصحبي يجبب توجيه طلب بهذا الخصوص إلى وزيسر التنمية الريفية

-ترخيص بممارسة المهنة البيطرية في القطاع الخاص باسم صاحب الطلب صادر عن وزير التنمية الريفية والبيئة .

-نسخة من شهادة الطبيب البيطري صاحب الطلب

والبيئة ويكون هذا الطلب مصحوبا بالملف التالي:

-العنوان المهنى لصاحب الطلب

المادة 6: فترة صلاحية التفويض الصحي هي سنة واحدة قابلة للتجديد بشكل مستمر.

للجمهورية الإسلامية الموريتانية: بالعربية والفرنسية في
الأسفل على اليسار عبارات:
رخصة وقم:
حرر في نواكشوط
في الأسفل على اليمين تظهر العبارات التالية من أعلى إلى
أسفل: لقب واسم ووظيفة الوزير المكلف بالصيد أو ممثلة
الذي ينتدبه للتوقيع نيابة عنه.
ب) في وجه الصفحة:
. عناصر التعريف بالسفينة وشروط ممارسته نشاط الصيد
وبوجه خاص المعلومات التالية:
1- رقم الرخصة
2- نوع الرخصة2
3- فئة الصيد
4- نوع الاستغلال
5- صالحة منإلى
6– اسم المركبة
7- رقم القيد
8- ميناء القيد8
9– الجنسية
10 – اسم المالك
11- اسم المستأجر
12-طول إجماليعرض
13- آليات الصيد المرخصة
14- قوة المحرك/ المحركات
15- وقم تسلسل المحوك
16- رقم وصل الدفع
17- منطقة/ مناطق الصيد المرخصة
18- عدد أعضاء الطاقم الموريتاني:الطاقم الأجنبي
19– بيانات متفرقة
وعلى هذا الوجه من الصفحة يمكن أيضا أن تسجل أية بينات
أخرى مفيدة لممارسة نشاط الصيد في المياه الخاضعة للقوانين
الموريتانية.
المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري
. 10 6

الصيد والمدير الجهوي البحري. كل في ما يعنيه. بتطبيق هذا المقرر الذي سينفذ حسب إجراءات الاستعجال وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 001055 صادر بتاريخ 24 سبقمير 2002 يحدد شروط الحصول على التقويض الصحى وتنقيذه المائة الأولى: إن هذا المقبور يحدد الشروط الواجب توفرها وأتباعها من قبل البيطوي العامل في القطاع الخاص للحصول على تفويض خاص للقيام بعمليات التخصيص الجماعي ضد الأمراض الحيوانية ضمن إطار حملات التحصين السنوية التى ينظمها قطاع التنمية الريفية والبيئة المادة 2: يمتع منعا باتنا على أي شخص القيام بعمليات التحصين الجماعي ضد الأمراض الحيوانية ما لم يكن قد حصل على تفويض صحى المادة 3: لا يمكن للبيطري الموظف والبيطري الخصوص الذي يتقاضى آجرا من مؤسسة ومشروع أو جمعيسة الحصول على تفويض صحى. المادة4: لا يمكن للوكيسل البيطري أن يقوم بتتفيذ عمليات التحصين الجماعي ضد الأمراض الحيوانية إلا تحت مسؤولية و إشراف طبيب بيطري حاصل على تفويض صحى والمادة5: يتم إصدار التفويض الصحى من طرف وزير التنميــة

والبيئة ويكون هذا الطلب مصحوبا بالملف التالي: -ترخيص بممارسة المهنة البيطرية في القطاع الخاص باسم صاحب الطلب صادر عن وزير التنمية الريفية والبيئة . –نسخة من شهادة الطبيب البيطري صاحب الطلب

الويفية والبيئة لصالح الطبيب البيطوي الذي يماوس المهنة لحسابه الخاص وللحصول على التفويض الصحى يجب

توجيه طلب بهذا الخصوص إلى وزيسر التنميسة الريفيسة

المادة 6: فترة صلاحية التفويض الصحى هي سنة واحدة قابلة للتجديد بشكل مستمر.

-العنوان المهنى لصاحب الطلب

المادة,7: الحيز الترابي المخصص لتنفيذ التفويض الصحي يكون في العادة الحيز الجغرافي للمقاطعة وبصفة استثنائية يمكن أن يمتد إلى مقاطعتين شريطة أن يكونا متجاورتين المادة 8: يرتبط البيطري الحاصل على التفويض الصحي بعقد مع قطاع التنمية الريفية والبيئة من اجل تنفيذ هذا التفويض يتضمن من جهة واجبات الطبيب المفوض وتعهدات الإدارة

البيطرية والزراعية ويجب أن يحصل هذا العقد على تأشرة

مصادقة من وزير التنمية الريفية والبيئة

المادة 9: يجب على الطبيب البيطري المفوض التقيد بكل الواجبات التي تعهد بها من خلال عقد ممارسة التفويض الصحي وتتضمن هذه الواجبات الالتزام بالتوجيهات الفنية الصادرة عن القطاع وممثليه والمتعلقة بتنفيذ عمليات التحصين وكذا تسعيرة الخدمات واللقاحات البيطرية المجددة من طرف القطاع.

المادة 10: تقوم المصالح البيطرية اللامركزية ومصلحة البيطرة بإدارة البيطرة والزراعة برقابة وتقييم نشاطات الطبيب البيطري المفوض ومن اجل هذه الرقابة وهذا التقييم يمكن اخذ عينات من دم القطعان المحصنة لأغراض تحديد الوضعية المناعية.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 001056 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2002 يقضي بإنشاء الشبكة الموريتانية لمراقبة الأمراض الحيوانية المادة الأولى: تنشأ على امتداد التراب الوطني شبكة لمراقبة الأمراض الحيوانية وأمراض الحيوانات البرية تدعى الشبكة الموريتانية لمراقبة الأمراض الحيوانية.

المادة 2: أهداف الشبكة هي:

- المساعدة على الكشف المبكر لبؤرة الأمراض المراقبة. ضمن الشبكة ؛

- موافاة أصحاب القرار في مجال الصحة الحيوانية وعند الاقتضاء الصحة البشرية بمعلومات دقيقة عن الأمراض

المراقبة ضمن الشبكة من حيث توزيعها الجغرافي ونسبة الإصابة بها.

- تزويد موريتانيا بأداة للمراقبة تمكنها من احترام تعهداتها الدولية.

المادة 3: تتكون الشبكة من:

- « لجنة للقيادة
- « وحدة مركزية
- « شبكة من الوكلاء الميدانيين,

المادة 4: تتكون لجنة القيادة من:

الرئيس. المستشار الفني المكلف بالتنمية الحيوانية لـدى الوزير.

نائب الرئيس: مدير البيطرة والزراعة أو ممثله.

الأعضاء: - مدير المركز الوطني لتربيـة الحيـوان والبحـوث البيطرية أو ممثله

- مدير البيئة والاستصلاح الريفي والبيئة أو ممثله.
- المندوبون الجهويون للتنمية الريفية والبيئة أو ممثليهم.
 - ثلاثة ممثلين عن المنظمات المهنية لتربية الحيوانات
 - ممثل عن الأطباء البيطريين العاملين في القطاع الخاص.
 - ممثل عن جمعية الصيادين الموريتانيين.

يمكن للرئيس أن يستدعي لإجتماعات اللجنة أصحاب الخبرة وخاصة مسؤولي المشاريع التي تدعم التنمية الحبوانية.

تتمثل المهمات الأساسية للجنة القيادية فيما يلى:

- تحدد إجراءات التنظيم البنيوي وتسيير الشبكة.
- تحدد الأهداف الصحية للشبكة والتأكيد من إنجازها.
- التأكد من أن الشبكة تتوفر على الإمكانيات الضرورية للقيام بعملها و أن تلك الإمكانيات موضوعة بالفعل تحت تصرف الوكلاء الميدانيين في كل مندوبية جهوية.

تجتمع لجنة القيادة على الأقل مرة واحدة في السنة بناء على اقتراح من رئيسها.

المادة 5: تتكون الوحدة المركزية من:

الرئيس: رئيس المصلحة المكلفة بالصحة الحيوانية بإدارة البيطرة والزراعة.

الأعضاء: - منعش الشبكة. رئيس قسم الصحة الحيوانية بإدارة البيطرة والزراعة.

- مسؤول عن قاعدة المعلومات، مصلحة علم الأوبئة بالمركز الوطني لتربية الحيوان والبحوث البيطرية.
- مسؤول عن التحاليل المخبرية. رئيس مصلحة الأمراض السارية بالمركز الوطني لتربية الحيوان والبحوث البيطرية.
- مكلف بالإتصال يعينه مدير البيطرة والزراعة بناء على اقتراح من رئيس الوحدة المركزية.
- كاتب يعينه مدير البيطرة والزراعة بناء على اقتراح من رئيس الوحدة المركزية

مسؤول عن النشاطات المتعلقة بالحيوانات البرية يعينه مدير البيطرة والزراعة بناء على اقتراح من رئيس الوحدة المركزية

- رؤساء المشاريع التي تدعم المراقبة الوبائية للأمـراض الحيوانية.

و تتمثل مهمة الوحدة المركزية في السهر على حسن سير الشبكة وعلى ذلك الأساس فإنها مكلفة على الخصوص بما يلى:

- تكوين كافة أعضاء الشبكة.
- جمع التقارير ونتائج التحاليل .
- إصدار تقارير تتم إحالتها إلى مديري البيطرة و الزراعة و المركز الوطني لتربية الحيوان والبحوث البيطرية والبيشة والإستصلاح الريفي.
- إخطار السلطات الصحية المختصة عند اكتشاف بوُّرة من الأمراض التي تعتبر قانونيا معدية.
- تنفيذ السياسة الإعلامية للشبكة (خاصة إصدار نشرة إعلامية شلاث موات في السنة و إعداد برامج إذاعية وتلفزيونية)
 - الإشراف على عمل الأعضاء الميدانيين.
- تحضير اجتماعات لجنة القيادة و موافقتها بلائحة الأمراض التي ستخضع للمراقبة.
- تصور وتنظيم المسوحات الوبائيسة والتأكد من حسن إنجازها.

تجتمع اللجنة المركزية بصورة اعتيادية على الأقبل مرة كل شهرين ويمكنها أن تستدعي لاجتماعاتها كل شخص ذو خبرة لمساعدتها على القيام بنشاطها.

المادة 6:: يتكون الأعضاء الميدانيين من::

- النمي المعلس: يتعلق الأصر بمنصي ممتهس يقوم بالمهام
 التالية:
- ه جمع المعلومات الصحية المتعلقة بقطيعة أو القطعان
 التابعة لمحيطه أو تلك الموجودة في النطقة.
 - إحالة كل اشتباه بوجود مرض إلى أقرب وكيل بيطري.
- إخبار المنمي بالعلومات التي يحصل عليها عن طريق الشكة
- الوكيل البيطري التابع للقطاع العام: يتعلق الأمر بمساعد بيطري (أو في حالة عدم وجوده. مصرض بيطري) يعمل في مقاطعة أو في مركز إداري أو قرية معينة وتتمثل مهامه في:
- ه جمع المعلومات الصحية أثناء عملة في المندوبية الجهوية أو عن طريق المنميين المعلنين.
- الإخبار الفوري للمنسق الجهوي بكل اشتباه بوجود بؤرة
 من أحد الأمراض المراقبة.
 - القيام بأخذ العينات الضرورية للتشخيص المخبري.
- إحالة تقرير شهري إلى المنسّق الجهوي عن الحالة الصحية في المنطقة التابعة له.
- إحاطة المنمين بالمعلومات التي يحصل عليها عن طريق
 المنسق الجهوي.
- الوكيل المسؤول عن الحيوانات البرية: يتعلق الأمسر بطبيب بيطري أو مساعد بيطري أو مرشد في الأقتصاد الريفي يعمل في مقاطعة أو مركز إداري أو في حيز جغرافي محمى وتتمثل مهامه في:
- -الاخطار الفوري للمنسق اللجه وي عن أي أشتباه بظه ور بؤرة ضمن الحيوانات البرية.
- موافات المنسق الجهوي بتقرير شهري حول نشاطه والحالة الصحية في المنطقة التي يعمل فيها.
- تزويد الأشخاص الذين يمدونه بالمعلومات و بالمستجدات التي يحصل عليها عن طريق النسق الجهوى

البيطري العنامل في القطاع الخاص أو الذي يتقاضي أجرا: يتعلق الأمر بطبيب عضو في الشبكة ويقوم بالهام التالية:

-جمع المعلومات الصحية أثناء نشاطه المهنى

-الإخبار الفورى للمنسق الجهوى للشبكة بكل اشتباه بوجود بؤرة من الأمراض المراقبة.

-القيام بأخذ العينات الضرورية للتشخيص المخبرى

-موافاة المنسق الجهوى للشبكة بتقريس شهرى عن الخالة الصحية في قطاعه

-إحاطة المنمين بالمعلومات التي يحصل عليها عن طريق المنسق الجهوري

-النسق الجهوري: يتعلق الأمر بالطبيب البيطري والفني البيطري المكلف بالنشاطات البيطرية لدى المندوب الجهورى وتتمثل مهامه في ما يلى:

-تنسيق نشاطات كافة أعضاء الشبكة في الولايــة والتـأكد مـن أن التقصيات المناسبة تتم عند كل حالة اشتباه بالمرض

-مركزة التقارير الشهرية والتصريحات بالأمراض والعينات من أجل إرسالها إلى الوحدة المركزية

-موافاة الأعضاء الميدانيين التابعين له بالمعلومات الواردة من الوحدة المركزية

المادة 7: تندرج نشاطات الشبكة في الصلاحيات العاديسة لمؤسسات وزارة التنمية الريفية والبيئة (إداؤة البيطرية و الزراعة، المركز الوطني لتربية الحيوان، البحوث البيطريـة إدارة البيئة والاستصلاح الريفي)

وعليه يتم تشغيل الشبكة عن طريق الاعتمادات المالية التي تمنحها الوزارة لهذه المؤسسات ويمكن للشبكة أن تستفيد من دعم الشركاء في التنمية

المادة 8: يعتبر المقرر الوزاري 343 / وت رب الصادر بتاريخ 19 إبريل 1999 والمنشور في الجريدة الرسميسة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 مايو 1999

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 1042 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2002 يحدد شروط استيراد وحيازة وبيع اللقاحات البيطرية

المادة الأولى: يعهد باستيراد وحيازة لقاحات ذات الرئسة والجنب الساري عند الأبقار وطاعون المجترات الصغيرة بصفة حضرية لامركزية للتموين بالمدخلات البيطرية.

المَّادة 2: لا يمكن لأي شخصية معنوية أو اعتبارية أن تقوم أن تقوم بإستاد وحيازة لقاحات التسمم الوشيقي (النوع D C). الباستوريلا، الجدرى، الجمرة الخبيثة، الجمرة العرضية ، التهاب الجلد البثري ما لم تكن حائزة على ترخيص بهذا العرض صادر عن وزير التنمية الريفية

المادة3: يتم إصدار رخصة استيراد وحيازة اللقاحات البيطرية بصفة حضرية لصالح طبيب بيطري إثر توجيه طلب يحمل طابعا جبائيا ويحدد هوية صاحب الطلب ويكون مصحوبا بالملف التالى:

- رخصة فتح عيادة وصيدلية بيطرية باسم صاحب الطلب صادر عن وزير التنمية الريفية والبيئة:

- وصفا مقصلا للمباني وتجهيزات التبريد في المؤسسة التي يعمل فيها صاحب الطلب (العيادة والصيدلية البيطرية)

- تعهد صاحب الطلب بالالتزام بالإجراءات المحددة من طرف الإدارة المسؤولة عن البيطرية في هذا المجال.

المادة 4: تعتبر رخصة استيراد وحيازة للقاحات البيطرية ماعدا اللقاحات ذات الرئة والجنب السارى وطاعون المجترات الصغيرة صالحة لمدة سنة واحدة فقط

المادة 5: عدد الرخص التي يتم إصدارها سنويا لا يمكن أن يتجاوز خمس رخص،

المادة 6: إن ثمن اقتناء اللقاحات المختلفة من قبل الأطباء اللبيطرين الحاصلين على تفويض صحى وكذا المنمين يتم تحديدها سنويا من خلال مذكرة عمل صادرة عن وزير التنمية الريفية والبيئة

المادة 7: يمنع منعا باتا تسليم اللقاحات بصفة مجانية أو بتسعيرة تخالف تلك المحدد من طرف قطاع التنمية الريفية والبيئة سواء تعلق الأمر بالزيادة أو النقصان

- -phymatotrichopsis omnivora
- -phytophtora cinnamommi
- -phytophtora vignae
- Sphariaoma arachdis
- Sphariaoma cruenta
- Spongospora subterrarranea
- Stenocarpella macrospora
- Stenocarpella maydis
- Synchytrium endobiooticum
- Threaphora solani
- Tillatia indica

b- Organisme nuisibles du règne animal, à tous les stades de leur dèvveloppement

- Aleurocanthus spiniferus
- Aleurocanthus dispercus
- Anastrepha spp
- Anthonimis grandis
- Bactrocera ciliatus
- Bactroceradorsalis
- Bactrocera Zonatus
- Bemisia tabaci genn. V vecteur de vvirus tels que:

Bean golden mosais irus
Cowpea mild mottle irus
Cucubit yellows staunting
closteroiris
Lettuce ohlorosis closteroirus
Lettuce infectious yellows irus
Pepper mild tigrė irus
Tomato leaf curl begomoirus
Euphorbosaic virus
Floroda tomato virus
Tomato chloro virus
Tomato yellow leaf curl
bigomoniirus
Tomato vellow leaf curl virus

- Ceratits rosa
- Cosmoplites sordidus
- Cryptorhynchus olivvier I
- Dioocalandra frunenti
- Lecanoideus floccissimus
- Leptinotara decmlineat

Lyriomyza spp

- Opogona są sacchari
- pentalonia nigronevosa
- Premmnotrypes spp
- Quandraspidiotus pernicrosus
- Rhagoletis spp
- Rhynchophorus spp
- Thrips palmi

c-Procaryotes

- Agrbacterium tumefaciens
- Clavvibacteur mihiganensis subsp michiganensis
- Clavvibacteur mihiganensis subsp sepedonicus

المادة 8: يمنع منعا باتا على طبيب بيطري حاصل على رخصة استيراد وحيازة اللقاحات البيطرية رفض بيع هذه اللقاحات لطبيب بيطري يتمتع بتكليف صحي إلا إذا تعلق الأمر بأسباب موضوعية تتعلق بتسديد ثمن هذه للقاحات المادة 9: تعتبر رقابة مؤسسات حيازة وبيع للقاحات البيطرية من اختصاصات مصلحة البيطرة بإدارة البيطرة والزراعة والهياكل اللامركزية التابعة لوزارة التنمية الريفية والبيئة ومن أجل هذه الرقابة يمكن اللجوء إلى اخذ عينات من كل طلب لأغراض التحليل

المادة 10: إن عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر يترتب عليه السحب النهائي للرخصة

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 1257 صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2002 المتعلق بالأجسام المحظورة

المادة الأولى: تطبيقا صن للمادة 16 من المرسوم رقم 62.0. 2002 المتعلق بالنظام العام 2002 المتعلق بالنظام العام لتطبيق القانون رقم 200/0042 بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بحماية النباتات فأن هذا المقرر يحدد لائحة الأجسام الضارة التي يحظر دخولها إلى الأراضي الوطنية سواء كانت في حالة منفردة أو ضمن نباتات أو منتجات نباتية أو أية مواد أخرى منظمة.

المادة 2: تحدد الأجسام الضارة التي تنطبق عليها إجبراءات الحظر والحماية وذلك على النحو التالى:

a-Crypotogames

- Elsinoe batata
- -- Cochiloblas carbonum
- -Fusarium oxysporum albedinis
- -Fusarium oxysporum Fsp cubene
- -Fusarium oxyporum Var vasinefectum
- -Glomerella gossypii
- -Mycosphaerella arachidi
- -Mycosphaerella fijiensis
- Mycosphaerella musicola
- -Periconia circinata
- -Peronosclerospora phlippinensis
- -perosclerospora sacchari

المادة 3: يمكن أن يصادق الوزير المكلف بالزراعة على استثناءات للمادة الثانية أعلاه لكن ذلك يختصر على عينات بغرض البحث العلمي أو التجريبي لصالح مؤسسات البحث وغيره والمعترف بها رسميا وبناء على طلب مكتوب موجه إلى الملحة المكلفة بحماية النباتات ولا يمكن أن يتم الحظر إلا وفقا للشروط المحدد لهذا المقرر وستخضع الإرساليت موضوع المخالفة للرقابة المباشرة والدائمة من طرف المحلحة المكلفة بحماية النباتات كما سيفرض عليها المكان الذي توجه إليه

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 001375 صادر بتاريخ 10 دجمبر 2002 يقضي بإنشاء خلية تنمية المناطق الرطبة وتحديد صلاحياتها و تنظيمها

المادة الأولى: تنشأ على متسوى ديسوان التنميسة الريفيسة والبيئة خلية لتنمية المناطق الربطة

المادة 2 تعنى خلية تنمية المناطق الرطبة بجميع المناطق الرطبة كالبحيرات والمستنقعات الدائمة وشبه الدائمة. ما عدى تلك التابعة للحظائر الوطنية.

المَادة 3: تتمثل مهمة خلية تنمية المناطق الرطبة في:

- استغلال القدرة الطبيعة في المناطق الرطبة والحفاظ عليها.
 - دعم القدرات التنظيمية والإنتاجية للسكان.
 - التربية البيئية. تحسيس وإعلام السكان.
 - حماية وبعث الغطاء النباتي.

المادة 4: يعهد إلى منسق معين بمقتضى مقرر من وزيسر التنمية الريفية والبيئة بتسيير هذه الخلية.

ويكلف النسق بتسيير مواد هذه الخليسة ويسهر على استغلالها الأمثل.

المادة 5: سيتم تجديد النظام الداخلي لخلية تنمية المناطق الرطبة بمقتضى مذكرة عمل لوزير التنمية الريفية والبيئة. المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

Curtobacterium flaccumfascienns p flaccumfasciens

- plam lethel yellowing phytoplasma
- pantoca stewartii
- pseudomonas lachrymans
- pseudomonas syringae pv pisi
 potato stolbur MLO •
- Ralstonia solanacearum
- Xanthomonas campastris pv malvacearum
- -Xanthomonas axonopodis py phaseoli
- Xanthomonas oryZae pv oryZae pv oruzae
- Xarthomorias oryzae pv oryzcola
- Straptomyces ipmocae

d - Virus et viroides

- Banana bract mosaic disease
- Banana bunchy top luteovirus
- Banana top virus
- Cassava brown streak virus
- Coconut cadang- cadang viroid
- Pea seed bome mosaic potyvirus
- Rice black streaked dwarf virus
- Shankai rice dwarf virus
- Sweet potato internal cork virus
- Sweet petato little leaf
- * Virus et organisme de la pomme de terre
- Virus et organisme analoques de la pomme de terre
- Potato Andean latent tymoirus
- Potata Andean mottle comovirus
- Arracacha B virus, oca strain
- Potata black ringspot nepovirus
- Potata spindle tuber viroid
- Potata T tričhoiris
- Potata yellew dwarf nucleorhabdovvirus
- Potata vellew ing alfamovirus
- Potata vellew vein? Crinivirus
- Isolats n' existant pas dans la zone euroméditeranéenne des virus A.M.S.V.X et Y (y compris Yo; Yn et Yc), ainsi que du potato leaf virus Watermelon silver mottle tospovirus

e - Nematodes

- Aphelenchoides besyi
- Ditlenchus dispaci
- Globadera pallidai
- Globadera rostochiensis
- Pratylenchus coffeae
- Radophholus citrophilus
- Radopholus similis
- Phytophtora capsici

f - Plantes parzrites:

- Areuthobium

g - Plantes envahissantes :

- Eichhotinai crassipes
- Pistia spp
- Salvinia molesta
- Typha australis

نصوص مختلفة

مقرر رقم 00903 صادر بتاریخ 13 مایو 2003 قضی باعتماد تعاونیة زراعیة تدعی مبردکل- امسیقم فلان-امبود-کورکول

المادة الأولى: تعتصد: التعاونية الزراعية، المسماة بمتار لنيل/ أمبود/ كوركول طبقا للمادة 36 من الباب السادس منز القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 15/ 93 الصادر بتاريخ 21 ينساير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة تنظيمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كركول.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 00904 صادر بتاريخ 13 مايو 2003 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى بمتار لنيل/ امبود/ كور كول المادة الأولى: تعتمد: التعاونية الزراعية، المسماة بمتار لنيل/ امبود كوركول طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل

بالقانون رقم 15/ 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة تنظيمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كوركول.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 00544 صادر بتاريخ 31 مارس 2003 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الدوحة/ بوحديدة/ ألاك/ لبراكنه.

المادة الأولى: تعتمد: التعاونية الزراعية، المسماة الدوحة/ بوحديدة/ ألاك/ لبراكنه طبقا للمادة 36 من الباب السادس

من القانون رقم 67/171 الصادر بتباريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل

بالقانون رقسم 15/ 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضعن للقانون الأساسي للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة تنظيمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه لتعاويية لذي كَتَاتِهُ المبيطِ بمحكمة ولاية انواكشوط.

النادة الثالثة: يكلف الأمنين المام للوزارة التنعية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 00850 صادر بتاريخ 11 مايو 2003 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعسى سند السبعادة/ النعمة/ انجاكي/ الحوض الشرقي.

المادة الأولى: تعتمد: التعاونية الزراعية، المسماة سد السعادة/ النعمة/ انجاكي/ الحوض الشرقي.

طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل

بالقانون رقم 15/ 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة تنظيمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

ولاية اترارزه

تصــويب

الجريدة الرسمية ، العدد 1043 بتاريخ 30 إبريـل 2003، الصقحة 189، المقرر رقم 109 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2002. المادة الأولى:

بدلا من مساحتها 2400 م²
 نقرأ: مساحتها 24000 م²
 و الباقى بدون تغيير. ³

الجريدة الرسمية وفقنا لمقتضيات الماية 12 من القسانون رقب

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بدل

التعديلات الدخلة على النظام الاساسي للجمعيسة المذهورة وبكس

تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

وصل رقع 0113 صنادر بشاريخ 19 سايو 2003 بنالاعلان عن

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمسون

ولد الشيخ أحمد بواسطة هنذه الوثيقنة للأشخاص المعنينين ادلت

تخضع هذه الجمعية للقبانون رقم 098.64 الصنادر بتناريخ 09

يونيو 1964 ونصوصة اللاحقة وخصوصا القبانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقسم 157.73 الصادر

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحناي الدعاينة

أهداف الجمعية : تنموية -

مقر الجمعية : انوادشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

لرنيسة: قية بنت اسحاق

لابين العاد: أحمد ولد بدي

جمعية تسمى : هموم الناس

بتاريخ 02 يوليو 1973

سة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مبنة المالية : اتقوح بنت عبد الودود.

وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

098,64 العادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

وصل رقم 0663 صادر بتاريخ 10 اكتوبسر 1999 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية تنمية المفراح

الجليلس بواسطة هنذه الوثيقنة للاشخاص المعنينين أدنناه وصبلا بالاعلان عن الجمعينة المذكورة اعلاه.

يُونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقب 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذهورة بإعطتاء الوصن الحناي الدعاينة

أهداف الجمعية : تنموية

الأمين العام: حم ألمين ولد بنباي

الأمين العام المساعد: سيد ولد الشيخ

أَمِينَ الْمَالِيةَ : بِنَبِايُ وَلَٰدَ زِينَ.

3- اغــــلانــــات

يسلم وزير الداخليــة والـبريد والواصلات السيد الـداه ولــد عبــد

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيسام بنشاره في الجريدة الرسمينة وفقا لمقتضيات البادة 12 من القسانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكس التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعيسة المذكورة وبكس تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

مقر الجمعية: اللمفراح (انواكشوط)

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

1966 النعمة

آلتي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيسم بنشاره في الجريدة الرسمينة وفقا لمقتضيات المادة 12 من القسانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلينة في غضون ثلاثية أشنهر بمس التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعيسة المذهورة وبدر تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رق 098.64 الصادر بتاريخ 09 بونيو 1964 التعلق بالجمعيات،

> أهداف الجمعية : تنموية مقر الجمعية : انواكشوط

عدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلهٔ الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المنطقي ولد بدر الدين الأمين العام: محمد ولد سيد عبد الشا أمين المالية : بوت ولد أحمد بوهاً. وصل رقم 0093 صيادر بشاريخ 05 مايو 2003 بالأعلان عين جمعية تسمى : بنات متعلمات -- نساء منتجات

ينشم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمسود ولد الشيخ أحمد بواسطة هسذه الوثيقية للاشتخاص المعنيبين أدنياه وصلاً بألاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقنانون رقم 098.64 الصنادر بتناريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصنا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقام 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذدورة بإعطاء الوصل الحبالي الدعايبة التى توجيها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيسام بنشره في

	نشرة نصف شهرية			
إعلانات وإشعارات مختلفة	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد		
	للإشتراكات وشراء الأعداد،			
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد	الإشتراكات العادية		
	الرسمية	اشتراك مباشر : 4000 أوقية		
·	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	لدول المغاربية : 4000 أوقية		
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك	الدول الخارجية : 5000 أوقية		
يتعلق بمضمون الإعلانات	أو تحويل مصرفي.	شراء الأعداد :		
	رقم الحساب البريدي 391	ثمن النسخة : 200 أقية		
	نواكشوط			
نشر	مر المديرية العامة للتشريع والترجمة وال	ži		
الدرارة الأولى				